

قرار :

مادة ١ - السيد المهندس محمد علي المستكاوي بالدرجة الأولى ببيئة
المواصلات السابكية والاملكية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٧

بتعيينات بالدرجة الأولى بوزارة العمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين

بالدولة ؛

قرار :

مادة ١ - بين بالدرجة الأولى بوزارة العمل كل من السادة :

(١) مصطفى أحمد ابراهيم .

(٢) محمد فؤاد مسعود .

(٣) فهمي نجيب عريان .

(٤) ابراهيم علي المحلاوي .

(٥) رشاد أحمد رمزي

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مدير عام لمصلحة الآثار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد الدكتور جمال الدين مختار ، مديرا عاما لمصلحة
الآثار من الدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١١ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين خبير بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز التعيين في الهيئات
والمؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بمكافأة أو بمرتب
سنوي ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية والمعدل بالقانون
رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين
بالقطاع العام ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد الدكتور سعد نجيب ، خبيرا بالمؤسسة المصرية
العامة للصناعات الغذائية بالفئة الأولى اختيارا من تاريخ ١٧ مارس
سنة ١٩٦٤ وبمرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر